آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية

دراسة ميدانية مطبقة على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة

Mechanisms for Applying Alternative Court Rulings Against Juvenile Delinquency from a social work Profession Perspective

A Field study Applied to Some social workers and Judges

إعداد

سلمان بن مرزوق المطيري

Salman bin Marzouq Al-Mutairi

أ.د/ بدر الدين كمال عبده

Prof. Dr. Badr Al-Din Kamal Abdo

كلية اللغة العربية الدراسات الاجتماعية - جامعة القصيم

Doi: 10.33850/ajahs.2022.234560

الاستلام : ٢٥ / ٢ /٢٠٢٢ القبول : ٨ / ٣ /٢٠٢٢

المطيري ، سلمان مرزوق و عبده ، بدر الدين كمال (٢٠٢٢). آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية - دراسة ميدانية مطبقة على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة . ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج(٦)، ع(٢٢) أبريل، ١٩٥ – ٢٢٨.

آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية

دراسة ميدانية مطبقة على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة

المستخلص :

تهدف الدراسة إلى تحديد أهم الأحكام البديلة القابلة للتطبيق في مجال جنوح الأحداث من منظور قضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين وآثارها الاجتماعية والمعوقات التي تواجهها والمقترحات للتغلب عليها ومن ثم الخروج بآليات لتطبيق تلك الأحكام، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهما : أن الأحكام القابلة للتطبيق تتمثل في إلزام الحدث بخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى والقيام بالخدمات العامة، المشاركة بأعمال الإغاثة، الإفراج الشرطي، الحبس المنزلي ، واتضح أن للأحكام البديلة أثر اجتماعي يتمثل في اساهمها بشكل أكبر في إصلاح الحدث وتهذيبه ويقظة الضمير والمسؤولية الاجتماعية لديه وتعزيز الانتماء الاجتماعي والوطني ،وانخفاض أعداد المنحرفين ، كما تبين وجود معوقات تعيق تطبيق الأحكام البديلة منها ضعف وضوح آلية التطبيق لدى القاضي ، والأعراف الاجتماعية التي لا ترى سوى عقوبة الحبس الوسيلة الرادعة للخارجين عن القانون . وضعف قناعة بعض قضاة الأحداث بجدوى الأحكام البديلة ، وخرجت الدراسة بمقترحات للتغلب على المعوقات منها تهيئة الرأي العام لتقبل الأحكام البديلة من خلال وسائل الإعلام ، وإقامة دورات تأهيلية للأخصائيين الاجتماعيين حول كل ما يتعلق بالأحكام البديلة ، وأخيراً خرج الباحث بآليات لتطبيق الأحكام البديلة أهمها : أن يصدر القاضي الحكم الأصلي على الحدث قبل النطق بالحكم البديل ، يأخذ القاضي بالاعتبار في تحديد الحكم البديل مرئيات الأخصائي الاجتماعي الذي سيتابعه في مقر الجهة للتأكد من التزامه بالعمل ، إخطار الجهة أنها ستعاقب قضائيًّا في حال عدم مصداقيتها وجديتها ، وأخيراً إذا حقق الحدث الهدف يفرج عنه ويحاط في حال رجوعه للجرم خلال مدة يحددها القاضي أنه ستقع عليه العقوبة الأصلية مع العقوبة الجديدة).

الكلمات المفتاحية : الآليات ، الأحكام البديلة ، جنوح الأحداث .

Abstract:

The researcher's objective of this study is to identify the most applicable alternative provisions the in the field of juvenile delinquency from the perspective of Juvenile court judges, social workers, identify the social impact of the alternative provisions, the obstacles facing it and the suggestions to overcome them, as well as find mechanisms for applying those provisions,. The

study is reached to the following important results: that the applicable provisions are representing in obligation the juvenile to serve disabled persons, elders and patient, and doing public service as relief works as conditional release, house arrest, And also it turned out that the alternative provisions have a social impact which is that it will: greatly participate in the juvenile's correction and reform, lead to the awakening of conscience and social responsibility, strengthen of the national and social belonging at the juvenile delinquents' souls, decrease the numbers of deviants,. It was also found that there are constraints which hinder the alternative provisions' applying and the convinced weakness of some juveniles" judges with alternative provisions, The proposals to overcome the obstacles are to prepare the public opinion to accept the alternative provisions through the media, the establishment of training courses of Social Workers about everything related to alternative provisions. In the end, the researcher concluded the mechanisms of application of alternative judgments, among of which is that the judge shall pass the original judgment on the juvenile before uttering the alternative provision, The follow-up specialist shall follow-up the juvenile at the body headquarters to make sure of his commitment to work, and notifying the body that it will be legally punished in case of non-honesty and seriousness. Finally, if the juvenile achieved the aim, he shall be set free, and shall be notified that if he committed the crime once more within a period of time, to be determined by the judge, he shall be punished with the original punishment along with the new one.

المقدمة :

تعد مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات التي لاقت اهتماما واسعاً من كافة مجالات العلوم الإنسانية والتي تشترك في هدف واحد يتمثل في دراسة وإصلاح الأحداث الجانحين ، الذين يمثلون شباب الغد ورجال المستقبل والمقياس الحقيقي لتقدم أي أمة٠

ويأتي دور الخدمة الاجتماعية مع هذه الفئة الجانحة التي أضاعت الطريق إلى إنقاذها وتوجيهها نحو الصواب واستعادتها لأحضان الأسرة وكيان المجتمع ، وتسخير كافة الإمكانات المادية والمعنوية وفق ما تمليه هذه المهنة من مبادئ وأسس ونظريات وبرامج لإصلاحهم ، فهم ما زالوا في مرحلة البناء والتكوين يمكن تقويمهم وإصلاحهم ٠وتتفق معظم الدراسات على أن كثير من الأحداث المذنبين يفتقدون بعض الحاجات الاجتماعية مثل الحاجة الى التقبل والاهتمام والتقدير وتلك من الحاجات الهامة التي اكد عليها العالم " ماسلو" في هرم الاحتياجات .

فمن هنا جاءت فكرة الأحكام البديلة كاتجاه جديد في الإصلاح الاجتماعي والنفسي للأحداث الجانحين رسمه صناع القرار في وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة العدل كونه من أفضل السبل الإصلاحية لأن الحدث يقضي عقوبته داخل المجتمع ما يعزز ذلك السلوك السوي لديه وشعوره بأنه عضو مرغوب فيه يحتاجه المجتمع فهو يؤثر ويتأثر ببيئته الاجتماعية ، ولأن الحدث جزء لا يتجزأ من المجتمع ومشكلته ذات أبعاد نفسية واجتماعية مرتبطة بضعف التنشئة وسوء التكيف الاجتماعي ، فلا يمكن تناول ذلك بمعزل عن السياق الاجتماعي .

مشكلة الدراسة :

مع تطور المجتمعات تطورت وتعددت الجنح لدى الأحداث وأصبح من هذه الفئة العمرية أعداداً ليست قليلة ترتكب جنحًا مختلفة، ولكن هؤلاء الجانحين ينتمون إلى المجتمع، ويؤثرون فيه ، ولذا أصبح دور المؤسسات العقابية ليس إيداع الأحداث وردعهم وإيلامهم فقط ، بل علاجهم وتعديل سلوكهم عبر البرامج العلاجية والإصلاحية المقدمة من قبلها، ومن أجل ذلك أبرزت المجتمعات أهمية الإصلاح والتأهيل وإصدار التعليمات للعناية والرعاية بالأحداث والتركيز على تدريبهم وتأهيلهم وإصلاحهم ، وذلك من خلال التعرف على احتياجاتهم النفسية والاجتماعية والعمل على رسم أهداف إصلاحية وبرامج تأهيلية تعيدهم أعضاء فاعلين في المجتمع ، والتي منها الأحكام البديلة لما تحققه من منفعة ينعكس أثرها على الحدث والمجتمع كونها تمنع تغرب الحدث داخل المجتمع أو تعرضه للوصم الاجتماعي ، فتفسح له طريق العودة لبيئته الاجتماعية كما كان قبل الانحراف .

فوفقًا لدراسة أجراها " مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية السعودية بعنوان الإعلام وجنوح الأحداث "للباحث محمد علي شومان عام ١٤٢٠هـ أوضح

أن ٣٩% من أفراد عينة الأحداث الجانحين أعمارهم كانت ١٧عاماً و ٢٩% منهم أعمارهم ١٦ عاماً و ٢٢% منهم أعمارهم ١٨عاماً غالبيتهم انقطعوا عن التعليم في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة ، بل ولم يتلق منهم تعليماً ثانويًا سوى ١٧% ومن حيث المستوى الدراسي فيوجد ٦٧% من الجانحين مستواهم متوسط و ١٧% منهم أقل من المتوسط مقابل ٦٥% من العاديين فوق المتوسط و٣٢% متوسط و٣ % أقل من المتوسط كما كشف " التقرير السنوي الإحصائي الذي أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية " نقلاً عن صحيفة الخرج اليوم بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٣ه ـ احتضان دور الملاحظة الاجتماعية في مناطق المملكة ٤٢ حدثاً ارتكبوا جرائم «قتل» من أصل ١٤٧١ نزيلاً ارتكبوا جرائم يعاقب عليها الشرع منهم ١٤٠ حدثاً ارتكبوا جرائم تعاطي أو ترويج المخدرات و ١٩٣ حدثاً ارتكبوا جرائم «أخلاقية» وعدد الأحداث المرتكبين لجرائم الاعتداء بالسلاح الأبيض من نزلاء دور الملاحظة الاجتماعية ٢٠ حدثاً، فيما بلغ عدد الأحداث المرتكبين لجرائم الاعتداء على الغير ٢٧٤حدثاً و٧١ حدثاً نزيلاً ارتكبوا جرائم الاعتداء على ممتلكات الغير، و٢٧ بسبب «مخالفات مرورية»، و١٥٨ بسبب جرائم «أخرى.« مع العلم أن ١٢٩٨ حدثاً منهم دون سن الـ١٥ عاماً ، وكما أشار التقرير إلى أن ١٦ حدثاً آخرين سيقضون فترة محكوميتهم مدة ٥ أعوام .

مما أثار اهتمام الباحث التزايد الملحوظ في أعداد الأحداث المودعين في دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة كونه مؤشر سيئ لواقع شباب المستقبل ، فضلاً عن البرامج الإصلاحية التي لم تؤتِ ثمارها بعد ، فحسب إحصائية وزارة الشؤون الاجتماعية أنه بلغ عدد المستفيدين في دور الملاحظة الاجتماعية لعام ١٤٣١-١٤٣٢ه (١١٦٧٦) مستفيداً ، في سبعة عشر داراً، مقارنة بعام ١٤٣٢- ١٤٣٣ه لآخر إحصائية ارتفعت نسبة الأحداث المستفيدين إلى (١١٨٧٦) مستفيد لنفس عدد دور الملاحظة بمقدار زيادة ٢٠٠ نزيل ليصبح متوسط عدد النزلاء للدور ٩٩٠ نزيل. (الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية لعام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.)

ومن هنا تولدت مشكلة الدراسة في ضرورة رسم آليات تطبيق الأحكام البديلة وتقديم نموذج مقترح لتطبيقها في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية بعد رصد المعوقات التي تحول دون ذلك من وجهة نظر قضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الملاحظة الاجتماعية حسب التقسيم الإداري للمناطق القصيم والرياض والدمام وجدة والطائف والباحة وحائل ، ومن ثم العمل على ترتيب تلك الأحكام البديلة حسب إمكانية التنفيذ وحسب أهميتها الاجتماعية .

أهمية الدراسة :

أولاً / الأهمية العلمية :

يأمل الباحث أن تضيف هذه الدراسة نتاج علمي لمجال الأحكام البديلة تسهم في تطويرها ، وكذلك توجيه عناية الباحثين في الخدمة الاجتماعية والمهتمين بمجال جنوح الأحداث نحو الأحكام البديلة كنمط إصلاحي جديد يتناسب مع طبيعة التغيرات الاجتماعية الراهنة التي زادت من توسع دائرة انحراف الأحداث في ظل النقص الملحوظ لدراسات وأبحاث الخدمة الاجتماعية في هذا المجال .

ثانياً / الأهمية التطبيقية :

- أن تسهم الدراسة في إصلاح الأحداث الجانحين وخفض معدلات العود للجريمة .
- أن تحقق الأثر المتوقع للأحكام البديلة في الحد من تعرضه للوصم الاجتماعي.
- أن تسهم عدم انسلاخ الحدث الجانح عن مجتمعه .
- مساعدة القضاء من خلال تحديد ملامح الأحكام البديلة والآليات المناسبة لتطبيقها في مجال جنوح الأحداث.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- تحديد أهم الأحكام البديلة القابلة للتطبيق .

٢- ترتيب تلك الأحكام البديلة من حيث إمكانية تنفيذها وأهميتها الاجتماعية .

٣- رصد المعوقات التي تحول دون تطبيق الأحكام البديلة وكيفية التغلب عليها .

٤- الوصول إلى آليات تطبيق الأحكام البديلة من منظور الخدمة الاجتماعية والقضاء.

تساؤلات الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

١- ما أهم الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من منظور الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة؟

٢- ما الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة من منظور الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة؟

٣- ما معوقات تنفيذ الأحكام البديلة من منظور الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة؟

٤- ما المقترحات للتغلب على تلك المعوقات ؟

٥- ما آليات تطبيق الأحكام البديلة من المنظور القضائي والمنظور الاجتماعي ؟

مفاهيم الدراسة :

جنوح الأحداث :

يقصد الباحث بالأحداث الجانحين الأطفال الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشر والذين يخضعون لأحكام قضائية نتيجة أفعال منحرفة ارتكبوها.

الآليات:

يقصد الباحث بالآليات أنها الطرق والأساليب التي يتخذها القاضي لتحويل الأحكام العقابية المتمثلة في الإيداع بالدور الإصلاحية إلى أحكام بديلة وفق المنظور القضائي والاجتماعي .

الأحكام البديلة :

يقصد الباحث بالأحكام البديلة هي جميع الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث على الخارجين عن السلوك السوي وقيم المجتمع وتكون بديلة عن عقوبة الإيداع في الدور الإصلاحية ويكون مقتضاها خدمة يقدمها الحدث لصالح مؤسسه خيرية أو رعائية لفئة معينة.

الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث الجانحين :

هي نسق من الخدمات والبرامج والأنشطة التي تمارس في المؤسسات الإصلاحية بهدف مساعدة المنحرفين للتكيف الايجابي مع القانون ومتطلبات الواقع الذي يعيشون فيه بصورة يقبلها المجتمع . (الخمشي ، ٢٠١٤م ، ص٢١٠) .

الاطار النظري والدراسات السابقة :

أولاً / الإطار النظري :

ظلت الأحكام البديلة موضع اهتمام الكثير من الدول وفي مقدمتها الدول الغربية بعد ملاحظتها انعكاسات غير مرضية للعقوبات السالبة للحرية فأخذ المفكرون في مجال الإصلاح الاجتماعي والنفسي والمهتمون في المجال الأمني التمحيص عن أساليب بديلة لإصلاح المنحرفين ووضع حد لتفاقم أعدادهم في المجتمع وتكدسهم في المؤسسات الإصلاحية ، مدركين بذلك ضرورة مبادرتهم في تقديم الحلول من واقع المسؤولية الاجتماعية التي وقعت على عاتقهم ، كما أن للمكتبة العربية نصيب من ذلك فقد احتوت على العديد من الدراسات والندوات والمبادرات العربية التي أدركت جسامة المشكلة وعزمت على رسم طريق جديد للإصلاح يواكب تغيرات المجتمع ويتوافق مع مبادئه وقيمه الدينية ، وهذا يدل على أن المفكرين العرب والمهتمين بالإصلاح الاجتماعي في حراك مستمر مع التغيرات الاجتماعية ، وتحليل الظروف التي تحيط بالحدث والمجتمع ، فاستشعروا المسؤولية الاجتماعية وعملوا على بلورة العقوبات بما يتفق مع منهج الشريعة الإسلامية وشرع أساليب جديدة من شأنها إحداث الإصلاح المنشود للخارجين عن قواعد السلوك السوي ومعايير المجتمع .

أهمية الأحكام البديلة وتطبيقاتها :
١- الارتباط الاجتماعي وأثره في نفس المحكومين ما يعزز الشعور بالانتماء وأنهم جزء من المجتمع ، وأن تصرفاتهم التي حكم عليهم بسببها إنما يعود ضررها للمجتمع الذي يرعاهم ويترقب إسهامهم الفاعل في مجتمعهم .
٢- يتدرج هذا الشعور بالانتماء إلى استشعار الانتماء الوطني العام الذي يوسع دائرة المسئولية لدى المحكوم عليهم ، فقد أثبتت الدراسات ثمة ارتباط بين مفهوم الانتماء الوطني والانحراف ، فكلما قوي الانتماء ضعفت درجة الانحراف .
٣- ما يعود على الجاني من تعريفه بقيمة العمل الاجتماعي واكتساب بعض المهارات والخبرات التي تعالج لديه ما يعانيه من قصور ونقص ربما يكون هو السبب في انحرافه.
٤- تفعيل دور المجتمع وإشراكه في مسؤولية استصلاح المجرمين والمنحرفين والجانحين ، وهذا يقلل بدوره الاتكالية على المسئولية الحكومية ويسهم في خلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع . السجن أصبح مناخ مناسب لتولد السلوكيات المنحرفة ، فقد أثبتت التجارب أن عقوبة السجن لا تردع المسجونين الذين هم بحاجة إلى الردع ، بينما تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين.(اللهيب، ١٤٠٤هـ ، ص٢٤) .
ضوابط تحكم تطبيق الأحكام البديلة : (لاحق ، ٢٠١٣ ، ص٨٨) .
١- يجب ألا تكون هذه التدابير منافية للشريعة الإسلامية أو متعارضة مع مقتضياتها.
٢- أن يكون القضاء هو مصدر تلك التدابير ويحدد الآلية الرقابية التي تضمن تنفيذها على الوجه الصحيح وتقييمها وتقويمها وفقاً لمصلحة المجتمع والفرد معاً .
٣- خضوع المحكوم عليه للتدابير بإرادته ، وعدم إكراهه على ذلك .
٤- يجب أن يكون العمل متناسباً مع جسامة الجريمة المرتكبة من ناحية طبيعته ومدته.
٥- موافقة المحكوم عليه على القيام بالخدمة المجتمعية المطلوبة واعتبار ذلك شرطاً أساسيًّا.
٦- أن يكون المحكوم عليه قادراً على أداء العمل ، فإذا كان غير قادراً على العمل فيعاقب بعقوبة أخرى (العتيبي ، ٢٠١١م ،ص٤٩).
٧- أن يتحقق مقصد العقوبة .
٨- ألا تتعارض العقوبة البديلة مع ما هو عبادة محضة .
٩- لا تصح العقوبة البديلة بما هو عبادة محضة .
١٠- أن لا يترتب على العقوبة البديلة ضرر .
١١- تنفيذ العقوبة البديلة برعاية جهة اختصاص .(مرابيط ،٢٠١٣ ،ص٦٨) .

وسائل نجاح تطبيق الأحكام البديلة :

حدد عدد من الباحثين وسائل لنجاح تطبيق هذه التدابير البديلة يمكن أخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي :

١- توفر القناعة التامة لدى القضاة بجدوى هذه البدائل وما تنطوي عليه آثار إيجابية على المجتمع العام والرسمي وكذلك على الفرد .

٢- تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل من خلال المقارنة بين إيجابياتها وسلبيات عقوبة السجن . (العتيبي ، مرجع سابق ، ص٥٠).

٣- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجيًّا ، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع .

٤- إصدار التشريعات الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل وإصدار لوائح وتعليمات بتفعيل وسائل تطبيقها لمصلحة المجتمع .

٥- أن تتصف بالمرونة الكافية ويؤخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية ، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية .

٦- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية – القضاء والشرطة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة العاملين فيها . (الشنقيطي ، ١٤٣٢هـ ، ص٣٧).

٧- العمل على نشر ثقافة بدائل العقوبة السالبة للحرية ، والدور الإصلاحي والتأديبي للعقوبة بين القضاة .

٨- يجب أن تكون الأعمال المعاقب بها غير منفرة ، ومنضبطة مع تعاليم الدين الإسلامي (الطريمان،٢٠١٣م ، ص١٦٣) .

نماذج لأحكام بديلة :

أولاً / العمل للمنفعة الذاتية :

١- إلحاق الحدث بأحد المعاهد المهنية والتقنية أو المؤسسات التعليمية مع ضرورة تحقيق تقدير متفوق لدرجات التحصيل الأدائي والسلوك والمواظبة ، وتكليف من يلزم للمتابعة وكتابة التقارير الرسمية .

٢- إلحاق الحدث بأحد دور تحفيظ القرآن الكريم لحفظ قدر معين من أجزاء القرآن الكريم بتدبر،أو الاعتكاف في المسجد في رمضان ، وتكليف من يلزم للمتابعة وكتابة التقارير الرسمية .

٣- تكليف الحدث بحضور جلسات يومية مع رجال الحسبة(هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لمدة محددة ليدرك أبعاد الانحرافات وآثارها من خلال نماذج حية، وتكليف من يلزم للمتابعة وكتابة التقارير الرسمية .

٤- حفظ وشرح قدر معين من كتب الفقه أو كتب العقيدة تختار حسب ما يتناسب مع قضيته.
٥- تكليف الحدث بحضور عدد من المحاضرات الدينية ولاسيما المتسلسلة التي تقام في المساجد .
ثانياً / العمل للمنفعة المجتمعية :
١- تكليف الحدث بالتطوع في أحد دور الأيتام .
٢- تكليف الحدث بالتطوع في أحد مراكز تأهيل المعاقين .
٣- تكليف الحدث بالتطوع في أحد دور رعاية المسنين .
٤- تكليف الحدث بالتطوع في مستشفيات النقاهة أو المستشفيات العامة في أقسام الأمراض المزمنة والعمل على خدمة المرضى .
٥- تكليف الحدث للأذان بالصلوات الخمس لفترة محددة .
٦- المشاركة في خدمة حجاج بيت الله العتيق والمعتمرين .
٧- تكليف الحدث بالتطوع في أحد مكاتب الدعوة إلى الله كمكاتب دعوة وتوعية الجاليات .

الإطار العلمي والتطبيقي لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الأحكام البديلة :

ويتضح ذلك في الأبعاد التالية :

البعد الأول : يركز الأخصائي الاجتماعي اهتمامه على مشكلة أو سلسلة من المشكلات مهما كانت درجة تعقيدها أو صعوبتها ، فالأخصائي الاجتماعي لا يرفض العمل مع العملاء أو يقوم بتحويلهم إلى آخر بسبب أن مظهر أو سلوك هؤلاء العملاء لا يعجب الأخصائي ، فهناك من الأسر يتسم أفرادها بالانحراف والتفكك، وهناك الفرد الذي يدمن المخدرات ويرتكب الجرائم ويوجد أيضاً المجتمع الذي تنتشر فيه الجريمة ، كل هؤلاء العملاء يحتاجون من جانب الأخصائي الاجتماعي إلى عمل شيء ما يساعدهم على حل مشكلاتهم .

البعد الثاني : إن ما يجعل الخدمة الاجتماعية أكثر تفرداً هو استهدافها تغيير البيئة والنسق الذي تسعى الخدمة الاجتماعية إلى تغييره أو التأثير فيه من أجل تحقيق أهدافها يطلق عليه مصطلح النسق المستهدف أو النسق المستهدف للتغيير ، وهذا النسق المستهدف للتغيير لا يقتصر على الفرد أو الأسرة فقط بل يمتد ليشمل سائر الأنساق الأخرى التي ترتبط بالمشكلة التي يتم التعامل معها ، فأحياناً تكون الموارد غير متاحة أو يصعب الحصول عليها ، والسياسات الاجتماعية غير عادلة ، ويتعرض بعض الناس وخاصة الضعفاء لظلم وتسلط الفئات القوية ، ومن هنا فإن الأخصائيين الاجتماعيين يتطلعون إلى معرفة ما يجب تحقيقه من تغيير في البيئة الاجتماعية للعملاء بما تتضمنه من موارد وقوانين وسياسات تساهم في تحسين

الظروف الاجتماعية والمعيشية لهؤلاء العملاء .(الخمشي ، مرجع سابق ، ص١٢٥).

البعد الثالث : ويرتبط هذا البعد أيضاً بالبيئة المستهدفة ، فغالباً يحتاج الأخصائي الاجتماعي إلى الدفاع عن عملائه . والدفاع ADVOCACY هو التدخل الفعّال الذي يساعد العميل على إشباع احتياجاته ، ويركز هذا النوع من التدخل على العلاقة بين العميل والأنساق غير المستجيبة لحاجاته ، لذلك نجد أن المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية والمجتمعية لا تقابل هذه الاحتياجات ، لذلك نجد أن هذه التنظيمات والمؤسسات تحتاج إلى التعرض للضغوط لإحداث التغييرات المناسبة فيها حتى تصبح قادرة على مقابلة وإشباع احتياجات الناس الذين يتعاملون معها .

البعد الرابع : التمسك بإتباع وتنفيذ القيم المهنية الأساسية للخدمة الاجتماعية ، وقد حدد المجلس الأمريكي القومي للأخصائيين الاجتماعيين (NASW) هذه القيم بما يسمى بالميثاق الأخلاقي للمهنة CODE OF ETHICS والذي يركز على حق الفرد في تقرير مصيره ، وفي صيانة المعلومات التي تكشف عنها المقابلات مع الأخصائي ، وتوفير حياة كريمة للعملاء ، وغيرها من القيم المهنية والأخلاقية .(عبدالمجيد ، ٢٠١١م ، ص١٦)

ثانياً / الدراسات السابقة :

١- دراسة (سعد ،٢٠١٣م) بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية . دراسة مقارنة للقانون الأردني بالتشريعات الأخرى . هدفت الدراسة إلى بحث الطرق والبدائل لعقوبات الجنح أو المخالفات التي لا يرقى مستوى العقوبة فيها للسجن ، ومحاولة الاستفادة من مساهمات مرتكبي بعض الانحرافات - غير الخطيرة - في خدمة المجتمع وقد توصلت لعدة نتائج أبرزها : أن أهداف العقوبة وخصائصها لا تحققها العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة فهي لا تحقق العدالة لعدم تناسب حجم الأضرار التي لحقت الجاني مع جسامة ما اقترفه من جرم ، وضعف دور الإيداع في أداء رسالتها الإصلاحية وتزايد معدلات العود ، وكذلك معاناة الدور الإصلاحية من التكدس والازدحام ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم الأخذ بالبدائل وتطبيق عقوبة السجن هي خطورة الجريمة وعدم توفر الأساليب التنفيذية للعقوبات البديلة وقلة المؤهلين علمياً للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وكذلك صعوبة مراقبة المحكوم عليهم في حال الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية .

٢- دراسة (المالك ، ٢٠١٢م) "بعنوان التحرر من العقوبات السالبة للحرية "اعتمد الباحث في دراسته أن تكون نموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية للملكة العربية السعودية ، وانطلق من أهداف عدة أهمها : - صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي للنزلاء ، التعرف على إيجابيات وسلبيات بدائل العقوبات السالبة

للحرية قصيرة المدة ، التعرف على أهم معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر النزلاء والعاملين في السجون . واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وطبقت الدراسة على عينة عشوائية قوامها ٣٤٢ من سجن الملز وسجن الحائر بالرياض منها ٢٨١ نزيل و ٦١ من العاملين فيها . وقد توصلت إلى مجموعه من النتائج أهمها : فيما يتعلق بصلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي للنزلاء تتمثل أبرزها في تنظيف المساجد ، الشوارع ، المدارس ،أو حضور دورات تدريبية إصلاحية ، أو الإقامة الجبرية في المنزل ، أو الاختبار القضائي (المراقبة القضائية) . أما من حيث إيجابيات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون ، وحماية النزيل وأسرته من الوصمة التي تلحق بهم ، وكذلك سرعة البت في القضايا ، خاصة ما يرتبط بحرية الأفراد ، بالإضافة إلى دمج النزلاء في المجتمع ، ومن حيث سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أنها تتسبب في التفكك الأسري ، وتتيح فرصة أكبر لتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء ، وتؤدي إلى فقدان الأسرة لمصدر الدخل ما قد ينتج عنه انحراف أحدهم ،كذلك تتسبب في اهتزاز الثقة بالنفس لدى النزيل . أما فيما يتعلق بأهم معوقات تطبيقها تغلغل ثقافة السجن في المجتمع كأسلوب قائم للعقوبة والردع ، عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ، كذلك نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية .

٣- دراسة (العتيبي ، ٢٠١١م) بعنوان شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية. دراسة ميدانية مطبقة على إصلاحية الحائر بالرياض ، تنطلق من الأهداف التالية : تحديد مجالات خدمة المجتمع المناسبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، تحديد أهم واجبات المعاقب التي يجب أن يلتزم بها أثناء فترة العقوبة ، التعرف على أهم الشروط الواجب توافرها في المشرف على تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع الإصلاحية . واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي، وكانت العينة عشوائية مكونة من ٢٤ ضابطاً، و ٥٠٠ نزيل ، في سجن الحائر. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية : أن مجالات خدمة المجتمع المناسبة هي النظافة وانجاز الأعمال المهنية والعمل في المجال الخيري والتطوعي ،أما فيما يتعلق بواجبات المعاقَب أثناء فترة العقوبة هي الالتزام الزمني للعمل اليومي والفترة الزمنية المقررة ، الالتزام بالشروط والمواصفات المحددة ، الخضوع للفحص الطبي ، الحصول على دورة تدريبية في مجال المهنة ، تقديم تعويض مقابل ما يحدثه من أضرار أثناء تأديته الخدمة ، الحصول على إذن من إدارة جهة العمل في حال الغياب أو التأخر ، الخضوع للمراقبة وقياس الأداء أثناء الخدمة ، ومن حيث شروط المشرف على تنفيذ العقوبة تمثلت في صورة معايير وهي: العمر المناسب ، المستوى التعليمي ، الجنسية ، الخبرة في العمل ومهارات الاتصال .

٤-دراسة اليوسف (٢٠٠٣م) بعنوان التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية.دراسة نظرية أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، وهدفت إلى استعراض فلسفة العقاب وأغراضه ، وأنواع السجون وأساليب إدارتها ، وأيضاً التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية المطروحة من خلال تجارب فعلية وميدانية في هذا الشأن وقد انتهى البحث بالنتائج التالية :أن عقوبة السجن لم تؤت ثمارها وأنه مهما قُدّم للمسجونين من برامج وأنشطة يبقى تأثيرها قليلاً وغير مجدي في إصلاحهم، أن عقوبة السجن على الرغم مما وجه إليها من نقد إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها أو إلغائها البتة لوجود مجرمين لا يردعهم سواها. وأن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل التي يمكن أن تردع المجرم وتصلحه بدلاً من إيداعه في السجن.

منهج الدراسة :

اختار الباحث المنهج الوصفي ، باعتباره المنهج الأنسب لهذه الدراسة التحليلية كونه يصف عمق المشكلة ويوضح الطبيعة الحقيقية لها من خلال تحليل الظروف المحيطة بها، والتعبير عنها بدلالات كمية وكيفية .

مجتمع وعينة الدراسة :

حدد الباحث وحدة الدراسة في بحثه هي : الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في دور الملاحظة الاجتماعية في كلٍ من القصيم وعددهم (٨) ، والرياض عددهم (١٢)، والدمام عددهم (١٠) ، وجدة عددهم (٧) ، والطائف عددهم (٨) ، والباحة عددهم (١٠) ، وحائل عددهم (٦) ، بإجمالي ٦١ أخصائـيًّا اجتماعيًّا كعينة ممثلة للمجتمع الأصلي للبحث البالغ عددهم ١٢٨ أخصائـيًّا اجتماعيًّا بأسلوب العينة المساحية ، وذلك تسهيلاً على الباحث في الوصول لمجتمع البحث نظراً لارتباطه بعمل جديد يصعب الحصول على إجازة طويلة للتنقل أكثر من ذلك ، كما حدد الباحث وحدة أخرى للدراسة هي قضاة الأحداث في كافة دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة والذين بلغ عددهم ٢٢ قاضياً بأسلوب المسح الشامل وفق التوزيع التالي : الرياض ثلاثة قضاة ، جدة قاضيان ، الطائف قاضٍ واحد ، المدينة المنورة قاضيان ، بريدة قاضٍ واحد ، الدمام قاضيان ، حفر الباطن قاضٍ واحد ، أبها قاضٍ واحد ، حائل قاضٍ واحدٍ ، تبوك قاضٍ واحد ، عرعر قاضٍ واحدٍ ، القريات قاضٍ واحد ، الباحة قاضيان ، الجوف قاضٍ واحد ، نجران قاضٍ واحد ، جازان قاضٍ واحد .

مجالات الدراسة :

١- المجال الموضوعي :

تقتصر هذه الدراسة على تحديد آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية .

٢- المجال المكاني :
طبقت هذه الدراسة في المملكة العربية السعودية وشملت منطقة القصيم ،ومنطقة الرياض ،ومنطقة حائل ،ومنطقة الباحة ، ومدينة الدمام ، ومحافظة جدة ، ومحافظة الطائف .
٣- المجال البشري :
تقتصر هذه الدراسة على الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الملاحظة الاجتماعية في القصيم والرياض والدمام وجدة والطائف والباحة وحائل ، وقضاة الأحداث في كافة المحاكم الجزائية بالمملكة .
٤- المجال الزمني :
تم إجراء هذه الدراسة خلال العام الدراسي ١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ ، الموافق ٢٠١٤ / ٢٠١٥م .

أدوات جمع البيانات :

يستخدم الباحث في جمع البيانات الميدانية أداة الاستبيان للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الملاحظة الاجتماعية كونها الأداة الأنسب للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات فتتيح الفرصة للمبحوثين الإجابة عليها بالوقت الذي يناسبهم بكل أريحية ، ويحتوي الاستبيان على المحاورة التالية :
١- الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من المنظور الاجتماعي .
٢- الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة .
٣- المعوقات التي تحد من تطبيق الأحكام البديلة من منظور الأخصائيين الاجتماعيين.
٤- مقترحات التغلب على معوقات تطبيق الأحكام البديلة من منظور الأخصائيين الاجتماعيين .
٥- طرق وآليات تطبيق الأحكام البديلة .
كما يستخدم الباحث دليل المقابلة لقضاة الأحداث كونها تمتاز بخاصية التعمق الآمن في الأسئلة من خلال التدرج ومن ثم الحصول على النتيجة المطلوبة ، ويحتوي على المحاور التالية:
١- الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من المنظور القضائي .
٢- أثر الأحكام البديلة اجتماعياً كما يراها القضاة .
٣- المعوقات التي تحد من تطبيق الأحكام البديلة من منظور القضاة.
٤- مقترحات التغلب على معوقات تطبيق الأحكام البديلة .
٥- طرق وآليات تطبيق الأحكام البديلة .

صدق أداة الدراسة:

اعتمد الباحث للتحقق من صدق الأداة على طريقتين الأولى الصدق الظاهري (Facevalidity)، من خلال عرض الأداة على مجموعة من المتخصصين الخبراء في المجال، أما الثانية الاتساق الداخلي (Internal Consistency) وذلك بحساب معامل الارتباط بين كل وحدة من وحدات الأداة، والأداة ككل، وفيما يلي الخطوات التي اتبعها الباحث للتحقق من صدق الأداة طبقاً لكل طريقة من الطريقتين:

أولاً: الصدق الظاهري:

وهو الصدق المعتمد على المحكمين، حيث تم عرض أداة الدراسة على عدد من الخبراء والمتخصصين وتم الطلب منهم دراسة الأداة وإبداء آرائهم فيها من حيث: مدى ارتباط كل عبارة من عباراتها بالمحور الذي تنتمي إليه، ومدى وضوح كل عبارة وسلامة صياغتها اللغوية وملاءمتها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، واقتراح طرق تحسينها وذلك بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة أو غير ما ورد مما يرونه مناسبًا، وقد قدموا ملاحظات قيمة أفادت الدراسة، وأثرت الأداة، وساعدت على إخراجها بصورة جيدة. وبذلك تكون الأداة قد حققت ما يسمى بالصدق الظاهري أو المنطقي.

ثانيا: صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة:

تم حساب صدق الاتساق الداخلي بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل عبارة من عبارات المحور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه كما يوضح نتائجها الجدول التالي :

جدول رقم (١) معاملات ارتباط بيرسون بين درجات كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه

المحور الأول الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من المنظور الاجتماعي والقضائي		المحور الثاني الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة		المحور الثالث معوقات تطبيق الأحكام البديلة		المحور الرابع مقترحات للتغلب على المعوقات	
م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	**٠.٧٧٨	١	**٠.٤٥٠	١	**٠.٧٣٠	١	**٠.٥٣٨
٢	**٠.٧٦٨	٢	**٠.٧٢٦	٢	**٠.٧١٥	٢	**٠.٥٥٩
٣	**٠.٤٣٠	٣	**٠.٦٦٨	٣	**٠.٥٣٧	٣	**٠.٧٦٤
٤	**٠.٧١٦	٤	**٠.٥٣٥	٤	**٠.٥٥٨	٤	**٠.٥٠٥
٥	**٠.٦٥٨	٥	**٠.٥١٩	٥	**٠.٦٦٨	٥	**٠.٦٨٦
٦	**٠.٧٦٣	٦	**٠.٧٥٤	٦	**٠.٥٢٥	٦	**٠.٦٨٤
٧	**٠.٧٦٣	٧	**٠.٥٨٧	٧	**٠.٧٣٢	٧	**٠.٨٠٤
٨	**٠.٥٨٧	٨	**٠.٤٢٧	٨	**٠.٧١٦	٨	**٠.٤١٨
٩	**٠.٤٢٧	٩	**٠.٨٦٤	٩	**٠.٥٣٨	٩	**٠.٥٥٣

١٠	**٠.٨٦٤			١٠	**٠.٥٥٩	١٠	**٠.٥٢٦
١١	*٠.٤٩٧			١١	**٠.٧٦٤	١١	**٠.٤٠٦
١٢	**٠.٤٢٧			١٢	**٠.٦٨٥	١٢	**٠.٤٧٩
١٣	**٠.٦٧١						
١٤	**٠.٨١٣						
١٥	**٠.٦٧٩						

المحور الخامس آليات وطرق تطبيق الأحكام البديلة على الأحداث الجانحين، لغير الحدود

م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	**٠.٧١٦	٦	**٠.٥٩٠	١١	**٠.٦٨٦	١٦	**٠.٦٢٧
٢	**٠.٦٧٣	٧	**٠.٥٧٢	١٢	**٠.٦٣٨	١٧	**٠.٤٩٤
٣	**٠.٧٧٩	٨	**٠.٤٥١	١٣	**٠.٦٨٢	١٨	**٠.٧١٢
٤	**٠.٧٦٩	٩	**٠.٧٢٧	١٤	**٠.٧١٧	١٩	**٠.٦٤٦
٥	**٠.٤٣١	١٠	**٠.٦٦٩	١٥	**٠.٦٥٩	٢٠	**٠.٤٣٨

**دال إحصائيا عند مستوى دلالة ٠.٠١

يلاحظ من الجدول رقم (١) أن معاملات ارتباط كل عبارة من عبارات الأداة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه جاءت جميعها دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة (٠.٠١)، مما يدل على توافر درجة عالية من صدق الاتساق الداخلي للأداة.

ثالثاً : الصدق البنائي:

قام الباحث باستخراج معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للأداة ويوضح الجدول التالي معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للأداة:

جدول رقم (٢) معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للأداة

المحور	معامل الارتباط
الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من المنظور الاجتماعي	**٠.٨٩٣
الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة	**٠.٨٥٩
معوقات تطبيق الأحكام البديلة	**٠.٨٠٢
مقترحات للتغلب على المعوقات	**٠.٨٤٧
آليات وطرق تطبيق الأحكام البديلة على الأحداث الجانحين	**٠.٩١٨

**وجود دلالة عند مستوى ٠.٠١

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط للمحاور الخمسة بالدرجة الكلية للأداة جاءت بقيم مرتفعة حيث تراوحت بين (٠.٨٠٢ – ٠.٩١٨)، وكانت جميعها دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة (٠.٠١) مما يعني وجود درجة عالية من الصدق البنائي للأداة.

ثبات أداة الدراسة:

للتحقق من ثبات الأداة استخدم الباحث معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha). ويوضح الجدول التالي معاملات الثبات الناتجة باستخدام هذه المعادلة.

جدول رقم (٣) معاملات ثبات أداة الدراسة طبقاً لمحاور الأداة

المحور	عدد العبارات	معامل الفاكرونباخ
الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من المنظور الاجتماعي	١٥	٠.٩٢٧
الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة	٩	٠.٩٥٠
معوقات تطبيق الأحكام البديلة	١٢	٠.٨٧٩
مقترحات للتغلب على المعوقات	١٢	٠.٩٥٠
آليات وطرق تطبيق الأحكام البديلة على الأحداث الجانحين،	٢٠	٠.٩٤٠
الأداة ككل	٦٨	٠.٩٨١

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الثبات لمحاور الأداة جاءت بقيم عالية حيث تراوحت بين (٠.٨٧٩-٠.٩٥٠) وبلغ معامل الثبات الكلي للأداة (٠.٩٨١).

المعالجة الإحصائية:

بناء على طبيعة البحث والأهداف التي سعى الباحث إلى تحقيقها، تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واستخراج النتائج وفقاً للأساليب الإحصائية التالية :

١. **التكرارات والنسب المئوية:** للتعرف على خصائص أفراد عينة البحث وفقا للبيانات الشخصية.

٢. **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية:** لحساب متوسطات عبارات الأداة وكذلك الدرجات الكلية والدرجات الفرعية للأداة بناءً على استجابات أفراد عينة البحث.

٣. **معامل ارتباط بيرسون:** لحساب الاتساق الداخلي.

٤. **معامل ألفاكرونباخ:** لحساب الثبات لعبارات الاستبانة.

٥. **معادلة المدى**: لحساب درجة الموافقة حيث تم حساب القيم (الأوزان) كما في الجدول التالي :

جدول رقم (٤) حساب الأوزان لدرجة الموافقة

درجة الموافقة	الوزن
غير موافق تماماً	١
غير موافق	٢
موافق إلى حدما	٣
موافق	٤
موافق تماماً	٥

٦.اختبار (ت) لعينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات مفردات عينة الدراسة نحو محاور الدراسة باختلاف متغيراتهم الشخصية التي تنقسم إلى فئتين.

تحليل البيانات الأولية للمبحوثين :

توزيع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير طبيعة العمل:

جدول رقم (٥) يوضح توزيع المبحوثين وفقا لمتغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	العدد	النسبة المئوية %
قاضي أحداث	٢٢	٢٦.٥
أخصائي اجتماعي	٦١	٧٣.٥
المجموع	٨٣	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من الأخصائيين الاجتماعيين حيث بلغت نسبتهم(٧٣.٥%)في حين بلغت نسبة قضاة الأحداث (٢٦.٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر كما توضحه نتائج الجدول رقم (٦):

جدول (٦) يوضح توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير العمر :

العمر	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
٢٧ عاما فما دون	٠	٠.٠	١٣	٢١.٣
من ٢٨ إلى أقل من ٤٠ عاما	١٥	٦٨.٢	٤٦	٧٥.٤
٤٠ عام فأكثر	٧	٣١.٨	٢	٣.٣
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن معظم قضاة الأحداث أعمارهم ما بين ٢٨ إلى أقل من ٤٠ عاما حيث بلغت بنسبة(٦٨.٢%) ، في حين بلغت نسبة المنتمين للفئة العمرية ٤٠ عاما فأكثر (٣١.٨%). كما يتبين من الجدول أن معظم الأخصائيين الاجتماعيين أعمارهم بين ٢٨ إلى أقل من ٤٠ عاما بنسبة (٧٥.٤%) في حين بلغت نسبة المنتمين للفئة العمرية ٤٠ عاما فأكثر (٣.٣%)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل الدراسي:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المؤهل الدراسي كما هو موضح في جدول رقم (٧) التالي:

جدول رقم (٧) يوضح توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير المؤهل الدراسي

المؤهل الدراسي	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
بكالوريوس	١٣	٥٩.١	٤٤	٧٢.١
ماجستير	٥	٢٢.٧	١٧	٢٧.٩
دكتوراه	٤	١٨.٢	٠	٠.٠
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن معظم قضاة الأحداث حاصلون على مؤهل البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم(٥٩.١%) يليهم الحاصلون على مؤهل الماجستير بنسبة (٢٢.٧%) وفي المرتبة الأخيرة الحاصلون على مؤهل الدكتوراه بنسبة (١٨.٢%). كما يتضح من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين حاصلين على مؤهل البكالوريوس بنسبة بلغت(٧٢.١%) يليهم الحاصلون على مؤهل الماجستير بنسبة (٢٧.٩%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الخبرة في العمل بشكل عام:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الخبرة في العمل بشكل عام كما تبينه النتائج في جدول رقم (٨) التالي:

جدول رقم (٨) يوضح توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير الخبرة في العمل بشكل عام :

الخبرة في العمل بشكل عام	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
من ١ - أقل من٣ سنوات	٠	٠.٠	١٤	٢٣.٠
من ٣ - أقل من ٦ سنوات	٠	٠.٠	١٧	٢٧.٩
من ٦ - أقل من ٩ سنوات	٥	٢٢.٧	١٩	٣١.١
٩ سنوات فأكثر	١٧	٧٧.٣	١١	١٨.٠
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	% ١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن معظم قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة خبرتهم في القضاء بشكل عام من ٩ سنوات فأكثر حيث بلغت نسبتهم (٧٧.٣%) يليهم من خبرتهم في القضاء بشكل عام من ٦ إلى أقل من ٩ سنوات بنسبة (٢٢.٧%). كما يتضح من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين خبرتهم في العمل بشكل ما بين ٦سنوات إلى أقل من ٩ سنوات وذلك بنسبة بلغت (٣١.١%) يليهم من خبرتهم ما بين ٣ سنوات إلى أقل من ٦ سنوات بنسبة (٢٧.٩%) ثم من كانت سنوات خبرتهم من سنة إلى أقل من ٣ سنوات بنسبة (٢٣.٠%) وفي المرتبة الأخيرة من كانت خبرتهم ٩ سنوات فأكثر وذلك بنسبة (١٨.٠%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الخبرة في العمل بمجال جنوح الأحداث:
تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الخبرة في مجال جنوح الأحداث كما تبينه النتائج في جدول رقم (٩) :

جدول رقم (٩) يوضح توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير الخبرة في العمل في مجال جنوح الأحداث:

الخبرة في العمل بمجال جنوح الأحداث	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
من ١ - أقل من٣ سنوات	٠	٠.٠	٢٣	٣٧.٧
من ٣ - أقل من ٦ سنوات	٢	٩.١	٣٠	٤٩.٢
من ٦ - أقل من ٩ سنوات	١١	٥٠.٠	٨	١٣.١
٩ سنوات فأكثر	٩	٤٠.٩	٠	٠.٠
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة خبرتهم بالقضاء بمجال جنوح الأحداث ما بين ٦سنوات إلى أقل من ٩ سنوات حيث بلغت نسبتهم(٥٠.٠%) يليهم من خبرتهم في مجال قضاء الأحداث ٩ سنوات فأكثر بنسبة (٤٠.٩%) في حين بلغت نسبة من كانت خبرتهم في مجال قضاء الأحداث من ٣ سنوات إلى أقل من ٦ سنوات (٩.١%). كما يتبين من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين خبرتهم في مجال جنوح الأحداث ما بين ٣ سنوات إلى أقل من ٦ سنوات بنسبه(٤٩.٢%) يليهم من خبرتهم بين سنة إلى أقل من٣ سنوات بنسبة (٣٧.٧%) وفي المرتبة الأخيرة من كانت خبرتهم من ٦سنوات إلى أقل من ٩ سنوات بنسبة (١٣.١%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها بشكل عام:
تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها بشكل عام كما هو موضح في جدول رقم (١٠) :

جدول رقم (١٠) يوضح توزيع المبحوثين وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها بشكل عام

عدد الدورات التي تم الحصول عليها بشكل عام	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
لم يحصل على أي دورة	٠	٠.٠	٦	٩.٨
من ١ إلى ٥ دورات	١٥	٦٨.٢	١٣	٢١.٣
من ٦ إلى ١٠ دورات	٥	٢٢.٧	٢٤	٣٩.٣
أكثر من ١٠ دورات	٢	٩.١	١٨	٢٩.٥
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة حصلوا على دورة واحدة إلى ٥ دورات عامة بحد أقصى وذلك بنسبه بلغت(٦٨.٢%) يليهم الحاصلون على ٦ إلى ١٠ دورات عامة بنسبة (٢٢.٧%) في حين بلغت نسبة القضاة الذين حصلوا على أكثر من ١٠ دورات عامة (٩.١%). ويتبين من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين حصلوا على ٦ إلى ١٠ دورات عامة بنسبة (٣٩.٣%) يليهم الحاصلون على أكثر من ١٠ دورات عامة بنسبة (٢٩.٥%) ثم الحاصلون على دورة واحدة إلى ٥ دورات عامة بنسبة (٢١.٣%) في حين بلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين ممن لم يحصلوا على أي دورة تدريبة (٩.٨%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها في مجال جنوح الأحداث:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها في مجال جنوح الأحداث كما تبينه نتائج الجدول رقم (١١) التالي:

جدول رقم (١١) يوضح توزيع المبحوثين وفقًا لمتغير عدد الدورات التي تم الحصول عليها في مجال جنوح الأحداث :

عدد الدورات التي تم الحصول عليها في مجال جنوح الأحداث	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
لم يحصل على أي دورة	١	٤.٥	٢١	٣٤.٤
من ١ إلى ٥ دورات	١٩	٨٦.٤	٢٧	٤٤.٣
من ٦ إلى ١٠ دورات	٢	٩.١	١٢	١٩.٧

أكثر من ١٠ دورات	٠	٠.٠	١	١.٦
المجموع	٢٢	١٠٠.٠%	٦١	١٠٠.٠%

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة حصلوا على دورة واحدة إلى ٥ دورات في مجال جنوح الأحداث حيث بلغت نسبتهم(٨٦.٤%) يليهم الحاصلون على ٦ إلى ١٠ دورات في مجال جنوح الأحداث بنسبة (٩.١%) في حين بلغت نسبة القضاة الذين لم يحصلوا على أي دورة تدريبية في مجال جنوح الأحداث(٤.٥%). كما يتبين من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين حصلوا على دورة تدريبية واحدة إلى ٥ دورات في مجال جنوح الأحداث بنسبة بلغت(٤٤.٣%) يليهم الحاصلون على ٦ إلى ١٠ دورات في مجال جنوح الأحداث بنسبة (١٩.٧%) ثم الحاصلون على أكثر من ١٠ دورات في مجال جنوح الأحداث بنسبة (١.٦%) في حين بلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين ممن لم يحصلوا على أي دورة في مجال جنوح الأحداث(٣٤.٤%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى الاعتقاد بأن دُور الملاحظة الاجتماعية تعد المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى الاعتقاد بأن دور الملاحظة الاجتماعية تعد المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين كما هو موضح في جدول رقم (١٢) :

جدول رقم (١٢) يوضح توزيع المبحوثين وفقًا لمدى الاعتقاد بأن دور الملاحظة الاجتماعية تعد المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين :

دور الملاحظة الاجتماعية تعد المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
نعم	٩	٤٠.٩	٩	١٤.٨
لا	١٣	٥٩.١	٥٢	٨٥.٢
المجموع	٢٢	١٠٠.٠%	٦١	١٠٠.٠%

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة لا يعتقدون بأن دور الملاحظة الاجتماعية هي المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين حيث يشكلون نسبة (٥٩.١%) في حين بلغت نسبة القضاة الذين يعتقدون بأن دور الملاحظة الاجتماعية هي المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين (٤٠.٩%). وكما يتبين من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين لا يعتقدون بأن دور الملاحظة الاجتماعية هي المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين حيث بلغت نسبتهم(٨٥.٢%) في حين بلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعتقدون بأن دور الملاحظة الاجتماعية هي المكان الأفضل لإصلاح وتهذيب الأحداث المنحرفين (١٤.٨%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفق فاعلية البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفق فاعلية البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة كما تبينه النتائج في الجدول التالي رقم (١٣) :

جدول (١٣) يوضح توزيع المبحوثين وفق متغير فاعلية البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة

فاعلية البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
فاعلة جداً	١	٤.٥	٠	٠.٠
فاعلة	٨	٣٦.٤	١١	١٨.٠
مرضية	٦	٢٧.٣	٢٠	٣٢.٨
غير فاعلة	٧	٣١.٨	٣٠	٤٩.٢
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها فاعلة حيث بلغت نسبتهم(٣٦.٤%) فيما بلغت نسبة القضاة ممن يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها مرضية (٢٧.٣%) ، ونسبة القضاة الذين يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها فاعلة جداً (٤.٥%) ، في حين بلغت نسبة القضاة ممن يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها غير فاعلة (٣١.٨%). كما يتضح من الجدول أن نسبة الأخصائيين الاجتماعيين من أفراد عينة البحث الذين يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها مرضية (٣٢.٨%) وبلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها فاعلة (١٨.٠%) في حين بلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية المقدمة للأحداث الجانحين في دار الملاحظة بأنها غير فاعلة (٤٩.٢%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى الاعتقاد بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى الاعتقاد بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث كما تبينه النتائج في الجدول التالي رقم (١٤) :

جدول (١٤) يوضح توزيع المبحوثين وفقًا لمدى الاعتقاد بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث:

لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث	قضاة الأحداث		لا الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
نعم	١٧	٧٧.٣	٥٥	٩٠.٢
لا	٥	٢٢.٧	٦	٩.٨
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة يعتقدون بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث حيث بلغت نسبتهم(٧٧.٣%) في حين بلغت نسبة القضاة الذين لا يعتقدون بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث (٢٢.٧%). كما يتبين من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين يعتقدون بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث حيث بلغت نسبتهم(٩٠.٢%)في حين بلغت نسبة الأخصائيين الاجتماعيين الذين لا يعتقدون بأن لدار الملاحظة الاجتماعية سلبيات تؤثر على الحدث (٩.٨%).

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى التأييد لتطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة وفقًا لمدى التأييد لتطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية كما تبينه نتائج الجدول التالي رقم (١٥) :

جدول رقم (١٥) يوضح توزيع المبحوثين وفقًا لمدى التأييد لتطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية:

التأييد لتطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية	قضاة الأحداث		الأخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
نعم	١٦	٧٢.٧	٥٦	٩١.٨
لا	٦	٢٧.٣	٥	٨.٢
المجموع	٢٢	%١٠٠.٠	٦١	%١٠٠.٠

يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية قضاة الأحداث من أفراد عينة الدراسة يؤيدون تطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية حيث بلغت نسبتهم(٧٢.٧%)في حين بلغت نسبة القضاة الذين لا يؤيدون تطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية (٢٧.٣%). كما يتضح من الجدول أن غالبية الأخصائيين الاجتماعيين يؤيدون تطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية وذلك بنسبة بلغت (٩١.٨%) في حين بلغت نسبة

الأخصائيين الاجتماعيين الذين لا يؤيدون تطبيق أحكام بديلة عن عقوبة الحبس في دار الملاحظة الاجتماعية (٨.٢%).

نتائج الدراسة :

أولاً / الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين .

جدول رقم (١٦) يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول الأحكام البديلة القابلة للتطبيق من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومدى وجود فروق بينهما :

الأحكام البديلة القابلة للتطبيق	القضاة		الأخصائيين الاجتماعيين		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة		
إلحاق الحدث بأحد المؤسسات التعليمية أو المعاهد المهنية	٤.٠٠	موافق	٣.٩٨	موافق	٠.٠٤٦	٠.٩٦٣
حفظ الحدث قدرًا معينًا من القرآن الكريم أو كتب العقيدة والفقه وغيرها	٤.٠٥	موافق	٣.٨٠	موافق	٠.٧٣٩	٠.٤٦٢
إلزام الحدث بحضور جلسات يومية مع رجال الحسبة	٤.٠٠	موافق	٣.٧٥	موافق	١.٠٨٠	٠.٢٨٩
إلزام الحدث بخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى وغيرهم	٤.٥٥	موافق تماماً	٤.٧٩	موافق تماماً	١.٨٧٦-	٠.٠٦٤
قيام الحدث بأعمال العبادة كالأذان وخدمة الحجاج وحضور المحاضرات	٣.٥٠	موافق	٣.٧٤	موافق	١.١١٧-	٠.٢٦٧
القيام بالخدمة العامة كنظافة المرافق والمساجد والمقابر وحفرها والدفن	٤.٢٣	موافق تماماً	٤.٣٠	موافق تماماً	٠.٤٦١-	٠.٦٤٦
المشاركة بأعمال الإغاثة كإسعاف المصابين وجمع التبرعات العينية النظامية	٥.٠٠	موافق تماماً	٤.٠٧	موافق	٨.١٨٢	*٠.٠٠٠
العقوبات اللفظية (كالتوبيخ، والزجر، والتهديد)	١.٨٢	غير موافق	١.٦١	غير موافق تماماً	١.٢٤٥	٠.٢١٧
الغرامات المالية وتعويض الضرر	٢.١٨	غير موافق	١.٥٢	غير موافق تماماً	٢.٠٣٤	٠.٠٥٢
تعهد ولي أمره وتسليمه له	١.٥٠	غير موافق تماماً	١.٣٩	غير موافق تماماً	٠.٥٣٤	٠.٥٩٤
الاختبار القضائي (يفرج عنه ويوضع تحت الإشراف والمراقبة)	١.٢٣	غير موافق تماماً	٢.١٥	غير موافق	٥.٥٨٧-	*٠.٠٠٠
الصفح القضائي (ويشترط تحذير الحدث بعدم تكرار فعله)	٢.١٤	غير موافق	٢.٠٨	غير موافق	٠.١٩٤	٠.٨٤٧
الإفراج الشرطي (يقضي جزء من محكوميته خارج الدار)	٤.٤٥	موافق تماماً	٤.٠٧	موافق	١.٦٩٢	٠.٠٩٤
الحبس المنزلي (الإقامة الجبرية في منزل أهله لمدة محددة)	٢.٨٢	موافق إلى حدما	٣.٩٧	موافق	٥.٤٠٤-	*٠.٠٠٠
الرقابة الالكترونية (يحبس بالمنزل وترسل تقارير الكترونية عن تحركاته)	٢.٠٠	غير موافق	٢.٥٢	غير موافق	٢.٩٥٧-	*٠.٠٠٤

*وجود دلالة عند مستوى ٠.٠٥

يتضح من خلال الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠.٠٥ بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين حول الأحكام البديلة القابلة للتطبيق ،عدا أربعة أحكام هي : (المشاركة بأعمال الإغاثة كإسعاف المصابين وجمع التبرعات العينية النظامية ، الحبس المنزلي، الاختبار القضائي ، الرقابة الالكترونية) ولعل من أسباب هذا التباين بين أفراد العينتين يعود إلى طبيعة وفارق التخصص وما يحكمه من تصورات وفلسفات لها صبغتها الخاصة ، وكذلك معدل الدورات المتخصصة في مجال جنوح الأحداث ومستوى الخبرة ....

أما فيما يتعلق ببقية الأحكام فلا يوجد فروقات بين قضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين تجاهها حيث اتفقوا على جدوى وضرورة تطبيقها على الأحداث الجانحين بدلاً عن عقوبة الحبس كونهم يرون أنها تخدم العملية الإصلاحية وينعكس نفعها على الحدث والمجتمع وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (العتيبي ،٢٠١١م) التي أظهرت أن مجالات خدمة المجتمع المناسبة حسب اتفاق أفراد عينته هي : النظافة وانجاز الأعمال المهنية والعمل في المجال الخيري والتطوعي.

ثانيـاً / الأثـر الاجتمـاعي للأحكـام البديلـة مـن منظـور القضـاة والأخصـائيين الاجتماعيين.

جدول رقم (١٧) يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول الأثر الاجتماعي للأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومدى وجود فروق بينهما :

الأثر الاجتماعي	القضاة		الأخصائيين الاجتماعيين		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة		
الأحكام البديلة ستساهم بشكل أكبر في إصلاح الحدث وتهذيبه	٣.٧٣	موافق	٤.٣١	موافق تماماً	-٢.٣١٠	*٠.٠٢٨
ستجد الأحكام البديلة تقبل على المستوى المجتمعي	٢.٨٢	موافق إلى حدما	٣.٢١	موافق إلى حدما	-١.١٧٧	٠.٢٤٣
الأحكام البديلة ستكون ملاذًا للهرب من عقوبة الحبس في الدار	٢.٣٢	غير موافق	١.٦١	غير موافق تماماً	٢.٥٠٩	*٠.٠١٤
الأحكام البديلة ستؤدي إلى تزايد أعداد المنحرفين وارتفاع معدل العود	٢.١٤	غير موافق	١.٥٤	غير موافق تماماً	٣.١١٨	*٠.٠٠٣
سيتقبل الحدث الحكم البديل ويلتزم بتنفيذه	٣.٨٢	موافق	٤.٤١	موافق تماماً	-٢.٨١١	*٠.٠٠٦
ستؤدي إلى يقظة الضمير والمسؤولية الاجتماعية لدى الأحداث الجانحين	٣.٧٣	موافق	٤.٤٤	موافق تماماً	-٢.٩٠٥	*٠.٠٠٥
ستعزز الانتماء الاجتماعي والوطني في نفوس الأحداث الجانحين	٣.٨٦	موافق	٤.٣١	موافق تماماً	-٢.٢٥٥	*٠.٠٢٧
عقوبة الحبس في الدورالإصلاحية أفضل بكثير من تطبيق الأحكام البديلة	٢.١٨	غير موافق	١.٦٦	غير موافق تماماً	٢.٠٩٠	*٠.٠٤٦
الأحكام البديلة لا تناسب مجتمعنا ولا يمكن تطبيقها	٢.٢٧	غير موافق	١.٦٤	غير موافق تماماً	٢.٦٧٥	*٠.٠١٢

*وجود دلالة عند مستوى ٠.٠٥

يتضح من خلال الجدول السابق وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠.٠٥ بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين فيما يتعلق بتحديد الآثار الاجتماعية للأحكام البديلة حيث كان الاتفاق بينهم على أثر واحد هو (أن الأحكام البديلة ستجد تقبل على المستوى المجتمعي) وذلك عند درجة استجابة موافق إلى حد ما ، ويتضح كذلك أن الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الملاحظة الاجتماعية يرون آثارًا اجتماعية إيجابية للأحكام البديلة ستنعكس على صلاح الحدث وتحافظ على وظيفته الاجتماعية ودوره في المجتمع ، أما القضاة يتضح أن لديهم قناعة حول الأحكام البديلة وآثارها الاجتماعية حيث يرون إمكانية تطبيقها ولكن يصحب ذلك نوع من التحفظ وكأنهم يرون للحبس إيجابيات تشفع لقيام العقوبة لعدم اكتمال وضوح صورة الأحكام البديلة وأثرها الاجتماعي لديهم ،وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (اليوسف،٢٠٠٣م) التي أظهرت أن القضاة رغم قناعتهم بضرورة وجود بدائل للسجون فإنهم يعتقدون أن الحبس ضروري للعقوبة ولا يعتقدون أن سلبيات الحبس يجب أن تكون سبباً في إلغاء السجن بل يرون ضرورة وجود الحبس خاصة في الجرائم الكبيرة ، فالقضاة أكثر فئات الدراسة يرون أن الحبس أفضل وسيلة للعقاب ،أما الأخصائيون الاجتماعيون فيخالفونهم ويبرهنون على ذلك ارتفاع نسب العود بسبب إخفاق الحبس في أدائه دوره المأمول.

أما فيما يتعلق بالاختلاف والتباين بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين فيفسره الباحث فيما يلي :

-ما تحتمه طبيعة التخصص لأفراد العينتين من اختلاف في التوجهات وتشكل نظرة مستقلة ذات اعتبارات معينة مرتبطة بالخبرة في المجال ومعدل الدورات التطويرية والمؤهل الدراسي وكذلك العمر وغيرها.

- طبيعة القضية المدروسة أقصد بذلك الأحكام البديلة توجد حالة من الصعوبة في تحديد انعكاساتها الإيجابية والسلبية على الأحداث الجانحين مادامت لم تطبق ما يمنع ذلك قراءتها القراءة الصحيحة لذا فهي مجرد تنبؤات متباينة تمثل وجهات نظر معينة .

- لعل من العوامل الهامة في إحداث هذا التباين هو طبيعة الممارسة المهنية ذات الفارق بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين واستحضار نماذج ذهنية من نسيج الممارسة في الدار الإصلاحية تتعلق بالفروق الفردية بين الأحداث الجانحين ما يجعل عملية القياس على الأحداث غير مجدية .

ثالثاً / معوقات تنفيذ الأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين.

جدول رقم (١٨) يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول معوقات تنفيذ الأحكام بديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومدى وجود فروق بينهما

المعوقات	القضاة		الأخصائيين الاجتماعيين		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة		
الآلية المتبعة في معاقبة الأحداث تعطي الحبس أولوية في ذهن القاضي	٣.٤١	موافق	٤.١٠	موافق	٢.٤٨٥-	*٠.٠١٥
ضعف وضوح آلية التطبيق لدى القاضي	٤.٥٥	موافق تماماً	٤.٥٦	موافق تماماً	٠.٠٨٤-	٠.٩٣٣
غياب الضوابط التي تحدد مسار الأحكام البديلة	٤.٣٢	موافق تماماً	٣.٢٥	موافق إلى حدما	٤.٨٨١	*٠.٠٠٠
الأعراف الاجتماعية لاترى سوى الحبس وسيلة رادعة للخارجين عن القانون	٤.١٤	موافق	٤.٥١	موافق تماماً	١.٣٤٥-	٠.١٨٩
غياب الإشراف القضائي في تنفيذ الأحكام البديلة	٢.٢٣	غير موافق	٤.٥٩	موافق تماماً	١١.٣٦٤-	*٠.٠٠٠
الافتقاد إلى إدارة تنفذ الأحكام البديلة ومتابعة سيرها	٤.٤١	موافق تماماً	٤.٦٧	موافق تماماً	٢.١٩٨-	*٠.٠٣١
ضعف المبادرة من المدعي العام حيال الأحكام البديلة	٥.٠٠	موافق تماماً	٤.٥٧	موافق تماماً	٦.٦٧٦	*٠.٠٠٠
رفض الحدث تنفيذ الحكم البديل وتفضيله المكوث في الدار الإصلاحية	٣.٧٧	موافق	٢.١١	غير موافق	٦.٠٥٩	*٠.٠٠٠
ضعف تجاوب بعض المؤسسات الرسمية في تشغيل الحدث لعدم أمانته	٤.٠٩	موافق	٣.٦١	موافق	٢.١١٥	*٠.٠٣٩
ضعف تجاوب بعض المؤسسات غير الرسمية في تشغيل الحدث لعدم أمانته	٣.٦٨	موافق	٢.٠٥	غير موافق	٦.١٨٦	*٠.٠٠٠
السياسة العقابية في المملكة لا تدعم هذه الفكرة	١.٥٩	غير موافق تماماً	١.٦٩	غير موافق تماماً	٠.٤٣١-	٠.٦٧٥
ضعف قناعة بعض قضاة الأحداث بجدوى الأحكام البديلة	٤.٥٩	موافق تماماً	٤.٩٣	موافق تماماً	١.٥١٤-	٠.١٤٤

*وجود دلالة عند مستوى ٠.٠٥

يتضح من خلال الجدول السابق وجود فروق بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين تتعلق بتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق وتنفيذ الأحكام البديلة وذلك عند مستوى دلالة ٠.٠٥، كما يتضح وجود اتفاق بينهم حول ثلاثة معوقات يرون أنها تشكل عائق أمام التطبيق وهي :

- ضعف وضوح آلية التطبيق لدى القاضي .
- الأعراف الاجتماعية التي لا ترى سوى عقوبة الحبس الوسيلة الرادعة للخارجين عن القانون .

- ضعف قناعة بعض قضاة الأحداث بجدوى الأحكام البديلة .

ويتضح كذلك للباحث أن القضاة والأخصائيين الاجتماعيين مدركون تماماً وجود معوقات تعيق تنفيذ الأحكام البديلة واتفقوا على ماورد أعلاه من معوقات وهذا يتفق مع دراسة (المالك ، ٢٠١٢م) التي أظهرت بأن أهم معوقات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية تغلغل ثقافة السجن في المجتمع كأسلوب قائم للعقوبة والردع ، وكذلك نمط الجريمة المرتكبة قد لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية .

أما عن سبب هذا الاختلاف بين مجموعتي العينة فيفسره الباحث كما يلي :

- اتساع دائرة المعوقات وكبر مساحتها فكلٌ من القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ينظر لها من زاوية مختلفة.
- محاولة اجتهادهم في تحديد المعوقات من واقع رؤيتهم المهنية .
- اختلاف وتنوع العوامل المسببة لتلك المعوقات وتداخلها ما يسبب غموضًا في تحديدها .

رابعاً/ مقترحات التغلب على معوقات تنفيذ الأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين

جدول رقم (١٩) يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول المقترحات للتغلب على معوقات تنفيذ الأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومدى وجود فروق بينهما

المقترحات	القضاة		الأخصائيين الاجتماعيين		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة		
تهيئة الرأي العام لتقبل الأحكام البديلة من خلال وسائل الإعلام	٤.٤٥	موافق تماماً	٤.٥٤	موافق تماماً	-٠.٣٥٣	٠.٧٢٦
عقد ملتقيات بين الأخصائيين الاجتماعيين والقضاء والادعاء العام لإقناعهم بذلك	٣.٤٥	موافق	٤.٤١	موافق تماماً	-٣.٩٠٩	*٠.٠٠٠
وضع آلية للتطبيق بمشاركة الأخصائيين الاجتماعيين مع القضاة وممثلي السياسة الجنائية	٣.٩١	موافق	٤.٧٥	موافق تماماً	-٣.٧٦٧	*٠.٠٠١
رسم لائحة تطبيقية واضحة عن الأحكام البديلة وتقديمها لصناع القرار	١.٦٤	غير موافق تماماً	٢.٣٦	غير موافق	-٤.٢٤٨	*٠.٠٠٠
يتولى الأخصائيون الاجتماعيون في الدار تنفيذ الأحكام البديلة ومتابعتها	٣.٥٩	موافق	٣.٨٤	موافق	-٠.٧٧٣	٠.٤٤٢
تتولى إدارة تنفيذ الأحكام التابعة للشرطة مهمة التنفيذ والإشراف	٢.٣٢	غير موافق	١.٣٩	غير موافق تماماً	٢.٩٧٥	*٠.٠٠٦
يتولى الأخصائيون الاجتماعيون وإدارة تنفيذ الأحكام التابعة للشرطة مهمة التنفيذ	٥.٠٠	موافق تماماً	٤.٦٤	موافق تماماً	٥.٨١٨	*٠.٠٠٠
إقامة دورات تأهيلية للأخصائيين الاجتماعيين	٤.٥٩	موافق	٤.٧٤	موافق تماماً	-١.٠٦٠	٠.٢٩٢

حول كل ما يتعلق بالأحكام البديلة		تماماً				
مبادرة القضاة المؤيدين للأحكام البديلة لإقامة ورش عمل مع باقي القضاة لإقناعهم	١.٨٢	غير موافق	٤.٣٤	موافق تماماً	٩.٩١٣-	*٠.٠٠٠
يتولى الأخصائي الاجتماعي مهمة إقناع وتشجيع الحدث على قبول الحكم البديل	٤.٧٣	موافق تماماً	٤.٩٢	موافق تماماً	١.٨٤٤-	٠.٠٧٦
إلزام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بأمر قضائي بتشغيل الحدث	٣.٦٨	موافق	١.٨٤	غير موافق	٧.١٥٦	*٠.٠٠٠
إلزام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بقرار إداري لتشغيل الحدث	١.٦٤	غير موافق تماماً	٤.٣٤	موافق تماماً	١٠.٩٨٩-	*٠.٠٠٠

*وجود دلالة عند مستوى ٠.٠٥

يتضح من خلال الجدول السابق وجود فروق عند مستوى دلالة ٠.٠٥ بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين حول تحديد مقترحات التغلب على المعوقات بينما يوجد اتفاق على عدد من المقترحات يرون أنها ستساعد على تخطي العقبات وتسمح بتطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث وهي كالآتي :

- تهيئة الرأي العام لتقبل الأحكام البديلة من خلال وسائل الإعلام .
- إقامة دورات تأهيلية للأخصائيين الاجتماعيين حول كل ما يتعلق بالأحكام البديلة .
- أن يتولى الأخصائي الاجتماعي في الدار مهمة إقناع وتشجيع الحدث على قبول الحكم البديل .

وبناءً على ذلك يرى الباحث أنها تمثل المقترحات اللازمة للتغلب على المعوقات ، أما فيما يتعلق ببقية المقترحات والتي نلاحظ وجود تفاوت بين مجموعتي العينة فرجّح الباحث أسباب ذلك إلى ما يلي :

- اختلاف المقترحات بات أمرًا طبيعيًّا ما دام قد اختلف في تحديد المسببات والمعوقات في ذلك بين أفراد العينتين.
- فارق التخصص ونوعية الممارسة بين أفراد العينتين في هذا المجال يدفع بتصورات متباينة .

خامساً / آليات تطبيق الأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين

جدول رقم (٢٠) يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة حول آليات تطبيق الأحكام البديلة من منظور القضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومدى وجود فروق بينهما

آليات تطبيق الأحكام البديلة	القضاة		الأخصائيين الاجتماعيين		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة		
يصدر القاضي الحكم الأصلي على الحدث قبل النطق بالحكم البديل	٤.٧٣	موافق تماماً	٤.٨٢	موافق تماماً	-٠.٩١٤	٠.٣٦٣
يقدم الأخصائي الاجتماعي للقاضي دراسة شاملة عن الحدث	٣.٨٦	موافق	٤.٩٠	موافق تماماً	-٥.٠٨٢	*٠.٠٠٠
يأخذ القاضي بالاعتبار في تحديد الحكم البديل مرئيات الأخصائي الاجتماعي	٤.٠٩	موافق	٤.٧٠	موافق تماماً	-٢.٩٧٦	*٠.٠٠٦
يحدد القاضي الحكم البديل حسب جسامة الجرم المرتكب	٥.٠٠	موافق تماماً	٤.٩٣	موافق تماماً	٢.٠٥٢	*٠.٠٤٥
يبدي الأخصائي الاجتماعي رأيه حول مناسبة الحكم لحال الحدث	٤.٢٣	موافق تماماً	٤.٩٣	موافق تماماً	-٢.٨٥٥	*٠.٠٠٩
يتنبأ الأخصائي الاجتماعي بمدى تحقيق الحكم البديل للهدف المنشود	٣.٨٢	موافق	٤.٨٤	موافق تماماً	-٤.٣٦٨	*٠.٠٠٠
فحص استعداد الحدث لتنفيذ الحكم البديل	٤.٤١	موافق تماماً	٤.٩٢	موافق تماماً	-٤.٥٠٥	*٠.٠٠٠
تعهد الحدث بالالتزام الفعلي بتنفيذ الحكم البديل	٤.٥٥	موافق تماماً	٤.٨٤	موافق تماماً	-١.٥٣٧	*٠.١٣٧
يبلغ الحدث إذا تعذر قيامه بالحكم البديل على الوجه الأمثل سيخضع للحكم الأصلي الذي نُطق به في البداية	٤.٦٨	موافق تماماً	٤.١١	موافق	٣.١٠٦	*٠.٠٠٣
يزود الأخصائي الاجتماعي الحدث بالتعليمات والواجبات المتعلقة بالحكم	٤.٦٨	موافق تماماً	٥.٠٠	موافق تماماً	-٣.١٣٠	*٠.٠٠٥
تزود الجهة التي سيعمل الحدث لديها بخطاب أمر تنفيذ	٤.٧٣	موافق تماماً	٥.٠٠	موافق تماماً	-١.٨٢١	٠.٠٨٣
تلتزم الجهة بإرسال تقارير يومية لدار الملاحظة الاجتماعية عن الحدث	٣.٥٥	موافق	٤.٨٧	موافق تماماً	-٤.٠٩٢	*٠.٠٠٠
ة يتولى أخصائي المتابعة في الدار التحقق من مصداقية التقارير المقدمة	٤.١٤	موافق	٤.٥٤	موافق تماماً	-٢.٣٢٣	*٠.٠٢٣
يتابع أخصائي المتابعة الحدث في مقر الجهة للتأكد من التزامه بالعمل	٤.٧٣	موافق تماماً	٤.٨٥	موافق تماماً	-٠.٩٩٤	٠.٣٢٩
إخطار الجهة أنها ستعاقب قضائيًّا في حال عدم مصداقيتها وجديتها	٤.٣٢	موافق تماماً	٤.٠٧	موافق	١.٠٧٤	٠.٢٨٦
يقوم الأخصائي الاجتماعي بدراسة التغيرات التي تطرأ على سلوك الحدث	٤.٤١	موافق تماماً	٤.٨٥	موافق تماماً	-٢.٧١٩	*٠.٠١٢
إذا تعثر الحدث في التنفيذ يمكن تغيير الحكم البديل برأي اللجنة	١.٨٢	غير موافق	٣.٤٩	موافق	-٧.١٤٧	*٠.٠٠٠
يقدم الأخصائي تقريره النهائي حول الحدث بعد انتهائه من التنفيذ	٤.٤٥	موافق تماماً	٤.٨٠	موافق تماماً	-٢.٩٠٢	*٠.٠٠٧
إذا حقق الحدث الهدف يفرج عنه ويحاط في حال رجوعه للجرم خلال مدة يحددها القاضي أنه ستقع عليه العقوبة الأصلية مع العقوبة الجديدة	٤.٧٣	موافق تماماً	٤.٣٨	موافق تماماً	١.٤٨٤	٠.١٤٥
أخذ التعهدات اللازمة على الحدث وولي أمره	٥.٠٠	موافق تماماً	٤.٥٤	موافق تماماً	٤.١٣٣	*٠.٠٠٠

*وجود دلالة عند مستوى ٠.٠٥

يتضح من خلال الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠.٠٥ بين القضاة والأخصائيين الاجتماعيين تجاه خمس آليات لتطبيق الأحكام البديلة اتفقوا على جدواها وهي :

- يصدر القاضي الحكم الأصلي على الحدث قبل النطق بالحكم البديل .
- تزود الجهة التي سيعمل الحدث لديها بخطاب أمر تنفيذ .
- يتابع أخصائي المتابعة الحدث في مقر الجهة للتأكد من التزامه بالعمل .
- إخطار الجهة أنها ستعاقب قضائيًّا في حال عدم مصداقيتها وجديتها .
- إذا حقق الحدث الهدف يفرج عنه ويحاط في حال رجوعه للجرم خلال مدة يحددها القاضي أنه ستقع عليه العقوبة الأصلية مع العقوبة الجديدة .

وبناءً على ذلك يرى الباحث أنها تمثل آليات تنفيذ الأحكام البديلة وفق استجابات أفراد العينتين ، أما فيما يتعلق بباقي الآليات والتي واجهت فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠.٠٥. بينهم يعزوا الباحث أسباب ذلك إلى ضعف قناعة القضاة بدور الأخصائيين الاجتماعيين في المجال القضائي وخاصة أنهم سيتولون عملية تنفيذ الأحكام البديلة ومتابعتها ، لأنه كما جرت العادة أن من يتولى تنفيذ الأحكام هي جهة رسمية ذات إجراءات تنفيذية ، أما الخدمة الاجتماعية في المجال القضائي تعد حديثة عهد لم تأخذ مكانها بشكل كافٍ ولم تنل قناعة القضاة بجدوى أدوارها الفاعلة والمتنوعة.

التوصيات :

١- إجراء المزيد من الدراسات من قبل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية حول الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث لتعزيز تطبيقها .

٢- تفعيل الشراكة المؤسسية بين أقسام الخدمة الاجتماعية في الجامعات ووزارة العدل لمناقشة برامج الأحكام البديلة ودور الخدمة الاجتماعية حيالها ، والقيام بالدراسات المشتركة وتوظيف نتائجها .

٣- إعادة النظر من قبل صناع القرار في الأحكام الموجهة للأحداث الجانحين المتمثلة في الإيداع بالدور الإصلاحية.

المراجع:

الخمشي ،سارة صالح ،(٢٠١٤) الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والإصلاح،(ط١)،مكتبة الشقري ،الرياض.

سعد، بشرى رضا، (٢٠١٣) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دار وائل للنشر ،الأردن .

الشنقيطي ، محمد عبدالله ،(٢٠١١) أنواع العقوبات البديلة المطبقة على الكبار ، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، الرياض .

الطريمان ، عبدالرحمن محمد ،(٢٠١٣) التعزير بالعمل للنفع العام ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

العتيبي ، ثامر ضيدان (٢٠١١) ، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة الحرية من وجهه نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة نايف ، الرياض .

لاحق ، حظية لاحق محمد ،(٢٠١٣) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

اللهيب ، أحمد ، (١٩٨٤) ،موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن ، أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

المالك ،أيمن (٢٠١٢) ،التحرر من العقوبات السالبة للحرية ، دار الصميعي للنشر ، الرياض.

مرابيط ، إبراهيم ،(٢٠١٣) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة ، رسالة ماجستير ، جامعة إبن زهر ، المغرب ، أكادير.

اليوسف ، عبد الله (٢٠٠٣) ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية لعام ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ